

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة مجزر قروى الزراعى (للحيوانات) مركز أبو تيج محافظة أسيوط

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للبيع فى المدن والقري والمعاوز العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأ资料ى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول اللحوم المنبوحة .

وعلى ما عرضه المستشار القانونى :

قرار

مادة ١ - يضاف مجزر قروى الزراعى (للحيوانات) مركز أبو تيج - محافظة أسيوط

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بأسيوط باستصدار قرار من السيد المحافظ

لتحديد نطاق المجزر

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري . ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر في ٢٣/٣/٢٠٠٢